

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ الْبَطْمَانُ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٠ المحرم سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م )	العدد
الثانية والستون		٣٨

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ..
- قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض إضافي لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ..
- ٣٧ ..... قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحي بناحية نامول - مركز طوخ بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ..
- قرار رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع توسيعات محطة معالجة الصرف الصحي قليوب وشرق القناطر بناحية كفر سليم - مركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ..
- قرار رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي لقرىتي إبراش وكفر إبراش بناحية نبيت - مركز مشتول السوق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ..
- ٦٤ ..... ٥٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر

في محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .


صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1001)

اتفاقية قرض

مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر

في محافظة جنوب سيناء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

2018/12/8 a | ٢٠١٨/١٢/٨ a

### اتفاقية قرض

بتاريخ 8/12/2018 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق").  
بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام في تمويل مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ"المشروع")، والذي تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ويشار إليها فيما يلي بـ"الوزارة")؛  
وبما أن الوزارة ممثلة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي (ويشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة القومية") سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة وتنفيذ عناصر المشروع ، ومن ثم تتولى مسئولية إدارة وتشغيل المشروع بعد انجازه واستلامه شركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة")؛  
وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.  
وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.  
وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض (ويشار إليه فيما يلي بـ"القرض")، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.  
لذلك، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

#### (المادة الأولى)

##### تعريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(ج) "الوزارة" وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية.

(د) "الهيئة القومية" تعني الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٧ أبريل ١٩٨١، أو أي خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها في المستقبل.

(هـ) "الشركة" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء، شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) تتبع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي أنشئت الشركة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٨، أو أي خلف للشركة أو محال إليه يحل محلها في المستقبل.

(و) "وزارة البيئة" تعني الوزارة المعنية برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة وذلك من خلال جهاز شئون البيئة التابع لها.

#### **(المادة الثانية)**

**القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى،**

**السداد، مكان السداد**

١- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها،

قرضاً مقداره (١٥.٠٠٠.٠٠٠ د.ك) خمسة عشر مليون دينار كويتي.

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (١.٥%)

عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

- ٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.
- ٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.
- ٥- تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٦- يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية.
- ٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة.
- ٨- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق أخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدّد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:
- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً.
- ٩- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول.
- ١٠- لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق.

### (المادة الثالثة)

#### العملة

- ١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.
- ٢- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع. ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية التي لرمت للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية اللازمة لسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت آخر. ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.
- ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

### (المادة الرابعة)

#### سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2018/11/1 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

- ٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.
- ٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول. وطلبات السحب والمستندات اللاحقة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.
- ٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.
- ٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللاحقة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل لاحقاً لحق بينهما.

- ٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- ٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.
- ٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 2023/5/1 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

#### (المادة الخامسة)

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

##### ١- يقوم المقترض :

(أ ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الوزارة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للوزارة في الموازنة العامة وبحيث تقوم الوزارة بدورها بوضع حصيلة القرض من خلال الهيئة القومية تحت تصرف الهيئة الهندسية المنوط بها إدارة تنفيذ المشروع ، وبحيث يؤول المشروع بعد انجازه إلى الشركة لتشغيله وصيانته.

(ب) ويحول المقترض الهيئة القومية و/أو الشركة، أو أي جهة تخلفهما وتكون مقبولة من الصندوق، كافة السلطات ويوفر لهما كافة الخدمات التي تمكنهما من أداء مهامهما المتعلقة بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع بالكفاية المطلوبة ( بما في ذلك توفير العدد الكافي والمؤهل من المهندسين والفنين) .

٢- يتتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى الازمة - بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع. حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواهم مع التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

٣- يتعهد المقترض بأن تقدم الهيئة القومية للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك مجرد إعدادها - وأن توافي الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

٤- يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علماً بالترتيبات المتخذة في هذا الشأن.

٥- تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تقول من القرض لموافقة الصندوق.

٦- يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تحديد البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المعترف عليها، الحساب الختامي للهيئة القومية وعملياتها.

وسيتمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات المستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة باتفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو سير العمل في تنفيذ المشروع، أو بالحساب الختامي للهيئة القومية أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً كل ثلاثة أشهر (بصيغة الكترونية) مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر مدعوماً بالصور والرسوم البيانية والجدوال.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين آخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك.

7- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

8- يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع للشركة وإكتسابها أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته، وعلى وجه الخصوص اتخاذ الترتيبات الالزمة لاستكمال إجراءات تخصيص الأرض الالزمة لإنشاء محطة أبو رديس في موعد يتزامن مع توقيع اتفاقية القرض.

9- (أ ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء في مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله. وعملاً على ذلك، دون مساس بعمومية ما تقدم، يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بإعداد الدراسات الالزمة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة، بما يستوفي اشتراطات وزارة البيئة، بما في ذلك استخدام جهاز شئون البيئة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة وخصوصاً البيئة البحرية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع، ولدرء أية آثار بيئية سلبية، أو التقليل منها لأقصى درجة ممكنة.

(ب) يتخذ المقرض التدابير التي تكفل قيام الشركة بوضع خطة متكاملة لمراقبة جودة وصلاحية المياه المنتجة والموزعة على المستهلكين ضمن إطار المشروع بالتعاون مع جهاز الرصد البيئي بحيث يتم تزويد المستهلكين بمياه شرب بمواصفات جودة مستوفية للمعايير المقررة وفقاً لقرار وزارة الصحة المصرية رقم 458 لسنة 2007

10- يتبع المقرض بأن تشكل لجنة (تسمى لجنة التسلیم) من ممثلین عن الهيئة الهندسية والوزارة، والهيئة القومية، والشركة، بغية الإسلام الإبتدائي والنهايی لكل من محطات المشروع وبحيث تحول تلك المحطات بعد إنقضاء فترة التشغيل التجاریي الخاصة بكل منها وفقاً لعقود تنفيذها إلى الشركة لإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

11- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، جميع التدابير الالازمة التي تكفل استيفاء الشركة كافة اشتراطات أجهزة السلامة والصحة المهنية، وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل للوقاية من المخاطر البيئية والتشغيلية، والحصول على كافة التراخيص وفقاً لقانون العمل رقم 13 لسنة 2003 وقراراته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

12- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، جميع التدابير التي تكفل تحسين وتوسيعة شبكة الصرف الصحي، ومباني معالجة الصرف الصحي في منطقة المشروع لمواجهة الزيادة الناتجة عن المشروع في استهلاك المياه.

13- يتخذ المقرض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير القدرة والطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع.

14- يتبع المقرض باتخاذ التدابير الالازمة من خلال الشركة لترشيد استهلاك المياه المتوفرة من المشروع مستقبلاً، والاستمرار في اتباع استراتيجية إعداد وتنفيذ برامج الكشف عن الفقد في شبكات المياه ووضع الحلول المناسبة، وعملاً على ذلك تقوم الشركة بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة لتوسيعية مستهلكي المياه التي يوفرها المشروع بأهمية ترشيد استهلاكها.

(ب) التأكد من كفاءة وصلاحية أجهزة العدادات لقياس استهلاك المياه وللتحقق من كمية المياه المستهلكة والمتوفرة في الشبكة وإجراء المسح المنتظم والدوري اللازم لتحديد نقاط التسرب والعطب أو الكسر في الخطوط وإجراء أعمال الصيانة والإصلاح الازمة .

١٥- يتخد المقرض الإجراءات التي تكفل أن تستمر الشركة التي تضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع في العمل، بعد إنجاز المشروع، وفقاً لأنظمة وقواعد تمكنها من تشغيل المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين. ويقوم المقرض بإخطار الصندوق، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأي إجراء مقتراح لتغيير طبيعة الشركة أو نظامها الأساسي أو اختصاصاتها وصلاحياتها على نحو يؤثر سلباً في تحقيق الغرض من المشروع، مع بيان الترتيبات البديلة لتشغيل وصيانة المشروع.

١٦- سعياً إلى تشغيل المشروع بالكفاءة المنشودة، يتخد المقرض التدابير الكفيلة بإعداد وتنفيذ برنامج مقبول لدى الصندوق لتوفير العمالة الفنية الازمة لتشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه وبلغه مرحلة التسلیم النهائي، ويتم تزويد الصندوق بالبرنامج المقترن لتحقيق تلك الغاية وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التسلیم الإبتدائي، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر.

١٧- يلتزم المقرض بأن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي من شأنها أن تمكن الشركة من تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع، وبما يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لتعطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكليف الصيانة والتجديد ومقابلة التزاماتها المالية، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام في تمويل برامجها الاستثمارية في المستقبل تدريجياً.

١٨- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، التدابير التي تكفل قيام الشركة التي ستضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع، بعد إنجازه، بنحو جار بتحصيل المبالغ المستحقة على المستهلكين.

١٩- يتخذ المقرض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة وبياناتها المالية السنوية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق. كما يتخذ المقرض التدابير التي تكفل موافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعي الحسابات. وفي حالة حلول كيان بديل محل الشركة في إدارة المشروع وتشغيله وصيانته، فإن النص المقدم يسري بشأنها.

٢٠- يتافق المقرض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقرض لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقرض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المدار والدرجة.

٢١- يلتزم المقرض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطбقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٢- (أ) تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل.

(ب) يقوم المقرض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها.

- 23- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- 24- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض المتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق.
- 25- تعفي جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والاحتجز.

#### (المادة السادسة)

##### **إلغاء القرض ووقف السحب منه**

1- يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائماً، يحق للصندوق بموجب إخطار

##### إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً، كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الایقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة شهرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة 2/(د) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المددي قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة شهرين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة 9 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ البالги بغير سحب، وبتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ البالجي من القرض ملغى.

- ٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.
- ٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً، بنسبة الأقساط إلى بعضها.
- ٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

#### (المادة السابعة)

##### قوة إلزام هذه الاتفاقية

###### أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

- ١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر مما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أي سبب كان.
- ٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاهما، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته. تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، باسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم. إذا لم يتتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع. تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذها.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

٥- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسويتها أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذها لتسويتها الخلافات أو البت في المطالبات.

٦- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى.

(المادة الثامنة)

**أحكام متفرقة**

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعمّن أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً مجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجّه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدّده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نساج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، وزير الاستثمار والتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتحذ توقيع مثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض.

٤- العنوانين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من هذه المادة الثامنة :

#### **عنوان المقرض**

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي، ص.ب ٢٢٢٥ التعاون الدولي - الرمز البريدي ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني

الفاكس

**العنوان البرقي**

Ghegazi@mic.gov.eg

+ (٢٠٢) ٢٣٩٠٨١٥٩

وزارة التعاون الدولي

#### **عنوان الصندوق**

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

شارع مبارك الكبير

المرقاب - مدينة الكويت

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفا ١٣٠٣٠

دولة الكويت

البريد الإلكتروني

الفاكس

operations@kuwait-fund.org

+ (٩٦٥) ٢٢٩٩٩٠٩١

+ (٩٦٥) ٢٢٩٩٩١٩٠

(المادة التاسعة)

**نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها**

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجوب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض.

٢- يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، رأي قانوني من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناءً على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لاحكامها.

٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويببدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار.

٤- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بوجوب إخطار إلى المفترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في شرم الشيخ في التاريخ المذكور في صدرها  
بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلًا،  
وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا.

حكومة

الصندوق الكويتي للتنمية

جمهورية مصر العربية

عنها:

عنها:

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع



### الجدول رقم (١)

#### أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (40) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلاً لها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأي من التاريحين كان أسبق. وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

## (١) رقم الجدول ملحق

## أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدرًا بالدينار الكويتي
1	375,000/-
2	375,000/-
3	375,000/-
4	375,000/-
5	375,000/-
6	375,000/-
7	375,000/-
8	375,000/-
9	375,000/-
10	375,000/-
11	375,000/-
12	375,000/-
13	375,000/-
14	375,000/-
15	375,000/-
16	375,000/-
17	375,000/-
18	375,000/-
19	375,000/-
20	375,000/-

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
21	375,000/-
22	375,000/-
23	375,000/-
24	375,000/-
25	375,000/-
26	375,000/-
27	375,000/-
28	375,000/-
29	375,000/-
30	375,000/-
31	375,000/-
32	375,000/-
33	375,000/-
34	375,000/-
35	375,000/-
36	375,000/-
37	375,000/-
38	375,000/-
39	375,000/-
40	375,000/-
<b>المجموع</b>	
<b>15,000, 000/-</b>	

(خمسة عشر مليون دينار كويتي)

## جدول رقم (٢)

### وصف المشروع

#### أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على مياه الشرب وتقليل الفاقد في شبكات النقل وحماية الصحة العامة وتوفير خدمات أساسية لتحسين مستوى المعيشة للسكان في محافظة جنوب سيناء وذلك من خلال إنشاء أربع محطات لتحلية مياه البحر قدرتها الإنتاجية الإجمالية حوالي 56 ألف متر مكعب يومياً متضمنة مأخذ بحري وخطوط للمياه الراجعة من البولي إيشيلين عالي الكثافة، وتوصيلها للمستهلكين في المحافظة. يتضمن المشروع إنشاء أربع محطات لتحلية مياه البحر، منها محطة بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 30 ألف متر مكعب في اليوم في مدينة شرم الشيخ، ومحطة بطاقة إنتاجية تبلغ 15 ألف متر مكعب في اليوم في مدينة أبو رديس، ومحطة بطاقة إنتاجية تبلغ 6 آلاف متر مكعب يومياً في مدينة نبق (شرم الشيخ)، ومحطة بطاقة إنتاجية تبلغ 5 آلاف متر مكعب يومياً في مدينة طابا. كما يشمل المشروع أعمال نقل المياه المحمولة من المحطات لخزانات التوزيع الواقعة في المدن المذكورة بمجموع أطوال يبلغ حوالي 38 كيلو متر وبأقطار تتراوح بين حوالي 600 و800 مليمتر.

#### يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

- محطة تحلية مدينة شرم الشيخ:** إنشاء محطة تحلية بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 30 ألف متر مكعب يومياً في مدينة شرم الشيخ قابلة للتوسيع لتصبح 60 ألف متر مكعب يومياً تتضمن إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب إنتاجية حوالي 60 ألف متر مكعب يومياً بطول حوالي 2 كيلو متر وخط للمياه الراجعة من المحطة بطول حوالي 2.5 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 30 ألف متر مكعب في اليوم وإنشاء عدد 2 خزان للمياه المنتجة من الصلب المبطن سعة كل منهم 5 آلاف متر مكعب، كما يشمل أجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خط لنقل المياه إلى الخزان الرئيسي في المدينة بطول يبلغ حوالي 17 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

**٢- محطة تحلية مدينة أبو رديس:** إنشاء محطة تحلية في مدينة أبو رديس بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 15 ألف متر مكعب يومياً مع إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب طاقة إنتاجية حوالي 30 ألف متر مكعب يومياً، بطول 2 كيلو متر وخط للمياه الراجعة بطول حوالي 2.5 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 15 ألف متر مكعب في اليوم، وإنشاء خزان من الصلب المبطن للمياه المنتجة بسعة حوالي 10 آلاف متر مكعب، كما يشمل أجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزان الرئيسي الواقع في المدينة المذكورة وذلك بطول حوالي 8 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

**٣- محطة تحلية منطقة نبق:** توسيعة محطة تحلية مياه البحر في منطقة نبق (شرم الشيخ) بإضافة طاقة إنتاجية تبلغ حوالي 6 آلاف متر مكعب يومياً لتصبح حوالي 12 ألف متر مكعب يومياً مع إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب طاقة إنتاجية حوالي 12 ألف متر مكعب يومياً، قابل للتوسيعة حتى 22 ألف متر مكعب يومياً، بطول حوالي 6 كيلو متر وخط للمياه الراجعة بطول حوالي 6.5 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 12 ألف متر مكعب يومياً، وإنشاء خزان من الصلب المبطن للمياه المنتجة بسعة حوالي 5 آلاف متر مكعب، كما يشمل أجهزة القياس والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزان الرئيسي الواقع في المدينة المذكورة وذلك بطول حوالي 10 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

**٤- محطة تحلية مدينة طابا:** إنشاء محطة تحلية في مدينة طابا بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 5 آلاف متر مكعب يومياً مع إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب طاقة إنتاجية تبلغ حوالي 10 آلاف متر مكعب يومياً بطول حوالي 2.5 كيلو متر وخط للمياه الراجعة بطول حوالي 3 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 5 آلاف متر مكعب في اليوم، كما يشمل أجهزة القياس والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزان الرئيسي الواقع في المدينة المذكورة وذلك بطول حوالي 3 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع في الربع الأخير من عام 2018 وأن ينتهي في النصف الأول من عام 2022

خطاب جانبي رقم (1)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: قائمة البضائع التي ستتمويل من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستتمويل من تكاليف كل بند. ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية:

- (أ) أن يخصص لذلك البند، في حدود القدر المطلوب لتعويض العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغًا إضافيًّا خصصًا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصصًا على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه.

(ب) أن يخفيض النسبة التي تقول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كافٍ لغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل.

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بوجب قوانين جمهورية مصر العربية.

كما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ المشروع والتي ستتمويل من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق مناقصات محدودة بين مناقصين مؤهلين مسبقاً، وسنقوم بالحصول على موافقتك على إجراءات التأهيل، كما سنوافيكم بقائمة المناقصين المقترن اختيارهم للاشتراك في المناقصة لإبداء الموافقة عليها.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (٥) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتك من قبل على أي وثائق مناقصة فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها وإبداء الرأي عليها وسنقوم بادخال أي تعديلات معقولة تطلبون ادخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية في جمهورية مصر العربية. وعند استلامنا للعرض وتحليلها سنقوم بموافقاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لإبداء موافقتك عليها.

وسنقوم بالحصول على موافقتك على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه. ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه.

هذا وسنرسل لكم نسخاً أصلية أو طبق الأصل، مشهود على صحتها، من جميع العقود التي ستتمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض.

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات، متى كان ذلك ممكناً، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية.

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

نوفاق : الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنه:

عنها:

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

**قائمة البضائع  
التي تمول من القرض**

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البدل	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
(*)%56	14,000,000	1 - توريد وتركيب واختبار أربع محطات تحلية مياه البحر بطاقة إنتاجية إجمالية حوالى 56 ألف متر ٣/يوم مع جميع المستلزمات المكملة من منشآت مدنية وميكانيكية وكهربائية ونظام التحكم والمراقبة بما في ذلك المأخذ والمصرف البحري والربط بالخزانات الرئيسية للتوزيع.
-	1,000,000	2 - الاحتياطي
	15,000,000	المجموع

(خمسة عشر مليون دينار كويتي)

(\*) يتم الصرف على طلبات السحب الأولى بنسبة (100%) حتى يصبح القرض الثاني لهذا المشروع  
من الصندوق الكويتي متاح للسحب .

خطاب جانبي رقم (2)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق.

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق.  
وإنما إذ تأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتك على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

نوفاق : الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنها:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبي رقم (3)

**حكومة جمهورية مصر العربية**

التاريخ: 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق. أما في حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتي قبلها الصندوق، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي. وأننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً لفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

نوفاق : الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنها:

عنها:

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ ،  
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة  
جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية  
العربية بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ :  
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ :  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ :

قرر :

#### (مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه  
بحر في محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي  
للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في شرم الشيخ  
بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكري

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض إضافي لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار**

( مادة وحيدة )

وُفق على اتفاقية قرض إضافي لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .


صدر برئاسة الجمهورية في ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ  
 ( الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م ) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1000)

اتفاقية قرض إضافي

لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

وتعديل اتفاقية القرض رقم (999)

المعقودة بتاريخ 2018/7/12

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

2018/12/8 a | -[L2D]

## اتفاقية قرض إضافي

لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

وتعديل اتفاقية القرض رقم (999)

المعودة بتاريخ 2018/7/12

بتاريخ 8/12/2018 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) ،

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق") .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (999) المبرمة بتاريخ 12/7/2018 بين المقترض

والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضاً مقداره خمسون مليون دينار كويتي (50,000,000 د.ك) للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

(ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

وبما أن المقترض قد حصل على قرض من الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي والاجتماعي (ويشار إليه فيما يلي بقرض الصندوق العربي) ، بمبلغ سبعين مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً إضافياً للإسهام في تمويل تكاليف المشروع .

وبما أنه من المرتقب أن يحصل المقترض أيضاً على قرض إضافي من الصندوق العربي للإسهام في تمويل تكاليف المشروع .

وبما أن المقترض سيوفر من موارده الخاصة أو أي موارد أخرى المبالغ الازمة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية التي يتطلبها تنفيذ المشروع بالإضافة إلى قرض الصندوق الأول وقرضيه الإضافيين الأول والثاني ، وقرضي الصندوق العربي الأول والإضافي وذلك لاستكمال خطة تمويل المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض الازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق لا زال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .  
وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إضافي للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية والمشار إليها فيها .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

#### (المادة الأولى)

##### تعاريف

١ - فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص غير ذلك ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعاني المحددة لها في اتفاقية القرض المعقدة بين المقترض والصندوق بتاريخ 2018/7/12

٢ - ما لم يقتضي السياق غير ذلك ، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اتفاقية المعاني المبينة فيما يلي :

(أ) "اتفاقية القرض الأول" تعني اتفاقية القرض رقم (999) المبرمة بين المقترض والصندوق في ٢٠١٨/٧/١٢

(ب) "القرض الأول" يعني القرض المقدم بموجب اتفاقية القرض الأول .

(ج) "القرض الإضافي" يعني القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(د) "القرض" يعني القرض الأول والقرض الإضافي ، المدمجين معًا وفقاً للمادة 2/2 من هذه الاتفاقية .

#### (المادة الثانية)

##### القرض، الفائدة والتکاليف الأخرى،

##### السداد، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضاً إضافياً مقداره خمسة وعشرون مليون دينار كويتي د.ك.) 25,000,000 .

- 2 - يدمج القرض الإضافي المقدم وفقاً للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض الأول حسبما هي معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة في هذه الاتفاقية .
- 3 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 4 - يضاف إلى الفائدة نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .
- 5 - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد نهائي ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً من أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد الصندوق النهائي .
- 6 - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 7 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الأول والقرض الإضافي المدمجين بمقتضى الفقرة (2) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية طبقاً لجدول السداد الموحد المبين في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد المبين في الجدول رقم (1) من اتفاقية القرض الأول قد تعدل تبعاً لذلك .
- 8 - تسدد الفوائد ، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً ، كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- 9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

**(المادة الثالثة)**

**استعمال حصيلة القرض**

- ١ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز سحب مبالغ من القرض سابقة على تاريخ أول مايو 2018
- ٢ - ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بتاريخ 2027/12/31 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق .

**(المادة الرابعة)**

**سريان اتفاقية القرض الأول والإضافي**

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، فإنها تظل قائمة وملزمة . وتحكم النصر الواردة باتفاقية القرض الأول ، وفقاً لما أدخل عليها من تعديلات ، القرض الإضافي ، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

**(المادة الخامسة)**

**إلغاء القرض ووقف السحب منه**

تعديل المادة السادسة من اتفاقية القرض الأول ، لأغراض تطبيقها على هذا القرض

الإضافي ، وذلك على النحو الآتي :

يعدل البند (د) من المادة السادسة ويصبح كما يلي :

"(د) في حالة عدم تمكن المقرض من توفير تمويل بديل لقرضي الصندوق العربي الأول أو الإضافي أو كليهما إذا لزم ذلك للإسهام في تمويل المشروع وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع" .

## (المادة السادسة)

## نفاذ الاتفاقية

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت للصندوق أدلة وافية تفيذ بأن :

(أ) إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربي الإضافي قد تم إبرامها بين القرض والصندوق العربي ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

(ج) يجب على المقرض أن يقدم إلى الصندوق كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيذ بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقرض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنا صحيحة وملزمة للمقرض طبقاً لأحكامها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

### جدول أقساط السداد الموحدة

الرقم	المجموع	د.ك	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	75,000,000	75,000,000	1,975,000
2			1,975,000
3			1,975,000
4			1,975,000
5			1,975,000
6			1,975,000
7			1,975,000
8			1,975,000
9			1,975,000
10			1,975,000
11			1,975,000
12			1,975,000
13			1,975,000
14			1,975,000
15			1,975,000
16			1,975,000
17			1,975,000
18			1,975,000
19			1,975,000
20			1,975,000
21			1,975,000
22			1,975,000
23			1,975,000
24			1,975,000
25			1,975,000
26			1,975,000
27			1,975,000
28			1,975,000
29			1,975,000
30			1,975,000
31			1,975,000
32			1,975,000
33			1,975,000
34			1,975,000
35			1,975,000
36			1,975,000
37			1,975,000
38			1,925,000

(خمسة وسبعون مليون دينار كويتي)

خطاب جانبي

**جمهورية مصر العربية**

التاريخ : 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض إضافي لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ 12/7/2018 ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة تتضمن البنود التي تقول من حصيلة القرض الموحد والنسبة التي تقول من التكاليف الخاصة بكل بند .  
وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكّد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبي رقم (1) والخطاب الجانبي رقم (2) الذين تم التوقيع عليهم بيننا في نفس الوقت مع اتفاقية القرض الأول الموقعة بيننا بتاريخ 12/7/2018 سيظلان ساريان المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الموحد المشار إليه وكذلك بالنسبة لأي عقود تقول من حصيلته .  
نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة وقبولكم للتأكدات الواردة في هذا الخطاب ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها من حصيلته .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع نوافق

**قائمة البضائع الموحدة  
التي ستمول من القرض**

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البدل	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
(*) ٣٠%	57,000,000	١ - توريد وتركيب واختبار محطة المعالجة سعتها حوالي ٥ ملايين متر مكعب في اليوم مع جميع الأعمال المدنية والكهروميكانيكية وأجهزة التحكم والمراقبة والمستلزمات الضرورية المكملة .
% ١٠٠	15,400,000	٢ - توريد وتركيب واختبار محطتي الرفع سعة الأولى ٥ ملايين متر مكعب في اليوم والثانية حوالي ١٧٠ ألف متر مكعب في اليوم مع جميع الأعمال المدنية والكهروميكانيكية والمستلزمات الأخرى الضرورية .
% ١٠٠	750,000	٣ - الخدمات الاستشارية لمراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ المشروع .
	1,850,000	٤ - الاحتياطي
	75,000,000	المجموع

(خمسة وسبعون مليون دينار كويتي)

(\*) يتم الصرف على طلبات السحب الخاصة رقم (١) بنسبة (٥٥%) حتى يتم نفاذ اتفاقيتي الفرضين الإضافيتين الأول والثاني .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض إضافي لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض إضافي لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكري

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرار:**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحي بناحية نامول -

مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، الواقعة بحوض إبراهيم بك مراد رقم (٨) وحوض العزابية

نمرة (١٨) ، بسطح ٤ أفدنة و٩ قراريط و٤ أسمهم) تقريرًا والمحددة على الخريطتين

المساحتين رقمي (٥/٨٤٥، ٥/٨٤٤، ٦٣٧، ٥/٨٤٤) .

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الالزمه لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم

التخططي الإجمالي والكشف المرفقين ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب

والصرف الصحي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة

لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي نامول - مركز طوخ - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ

محطة معالجة الصرف الصحي نامول - مركز طوخ - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع حوض

إبراهيم بك مراد رقم (٨) وحوض العزايزة نمرة (١٨) مسطح ٤ أفدنة و٤ قارات و٤ أسهم

تقريباً ، والمحددة على الخرائط المساحية رقمي (٦٣٧، ٦٣٧، ٥/٨٤٤، ٥/٨٤٥)

وقد تم الحصول على الموافقات الازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة ، وهي كالتالي :

١ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها

والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار


١٤٥/١٩٦٢

الرقم	الاسم	الشهر	اليوم	الموعد	الوزير	اللائحة	ملاحظات
١	احمد سعيد علوان	يناير	٢٥	٢٠١٣	وزير	النفط	
٢	هادى عبد الرحيم خلف	يناير	٢٩	٢٠١٣	وزير	النفط	
٣	امانة شئون الارض والبيئة	يناير	٢٤	٢٠١٣	وزير	البيئة	


امداد اللہ وللخواہین میں اعلانیہ بن لے چکیہ تا روایت مدد و نفع اور باری  
دریوں اور زمینیں نہ پھوٹوں دوسرے سفر ۱۹۴۷ء کیلئے ڈولر ریزی باکالہ ایکٹ  
بلوڈریڈ لفڑر دیکھ رہا لفڑر صہما للفٹاؤنر ۱۷۵۹ء ایکٹ اس کا نام




لهم  
أنتَ أنتَ عَزَّزْتَنَا




1200 J. Neurosci., November 1, 2006 • 26(44):1193–1200



~~200~~  
PTE  
C. 1900











## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيعات محطة معالجة الصرف الصحي قليوب

وشرق القناطر بناحية كفر سليم - مركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية ، والواقعة

بحوض الوسطاني نمرة (٢٢) ، بمسطح (٥ أفدنة و٤ قارات و١١ سهماً) ، وذلك لصالح

الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر ورسم

التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة

لتنفيذ توسيعات محطة معالجة الصرف الصحي

قليوب وشرق القناطر بناحية كفر سليم - مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية

نتشرف بالإهاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ

توسيعات محطة معالجة الصرف الصحي قليوب وشرق القناطر - بناحية كفر سليم - مركز

القناطر الخيرية - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها الواقعة بحوض

الوسطاني نمرة (٢) بمسطح (٥ أفدنة و٤ قارات و١١ سهماً) تقريراً وقد تم الحصول على

المستندات والموافقات الازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهي كالتالي :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ توسيعات

المحطة عليها و الواقعه ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م/ عاصم الجزار

میراث السانہ بالعلویۃ

مكتبة الماجد للساند ١٩٦٩ - ١٩٦١

لست ملاوه كما هم لهم ملائكة لترى القرف للعن  
لوطن صالحه العرف العن تغيره وترى العناصر  
بناته:- تفرض عليهم ترتيل العناصر الابرار  
محاضن العالمره (رامي زاده)



الإسارة المرئية عالي في إسارة الماء على ماء طبعاً بـ ١٠٣٤


داقیه ۵۷۱۰۴۰۰ تتمشونم میر ایاهه آنلاین فریم کلیه من


وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبْكَى لِمَا أَفْعَلَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ سَنَدٌ


مکتبہ ملی

٦٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩









## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرار:**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي لقرىتي إبراش

وكفر إبراش بناحية نبيت - مركز مشتول السوق بمحافظة الشرقية الواقعة بحوض الطوايل

نمرة (١١) ضمن القطع أرقام (ص ٩٢٢ من ٤٠٧ ، ص ١٦٦ ، ص ٨٥٤ من ٣٥٩ ، ٣٥٨ ،

١٧. ٧٦٥ ، ٧٦٤) ، والبالغ إجمالي مساحتها (٧ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ٣ أسهم) تقريراً .

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة

السابقة ، والمبنين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشف المرفقين ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء  
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة  
لإقامة محطة معالجة صرف صحي إبراش وكفر إبراش ناحية نبيت  
مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ  
مشروع الصرف الصحي المتكامل لقرى مشتول السوق - محافظة الشرقية .

الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية الأرض الازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحي

إبراش وكفر إبراش ناحية نبيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية عليها

وببيانها كالتالي :

إجمالي مسطح (٧ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ٣ أسهم) وتقع بحوض الطوايل فرة (١١)  
ضمن القطع أرقم (ص ٩٢٢ من ٤٠٧ ، ص ١٦٦ ، ص ٨٥٤ من ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ١٧٠ ،

٧٦٤، ٢٥٠٠ /١ رقم (٦٤٩،٥<sup>٨٥٢</sup>) بقياس رسم

وحيث إن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة  
معالجة الصرف الصحي عليها خدمة قرية إبراش وكفر إبراش ناحية نبيت - مركز مشتول  
السوق ونظرًا للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللحافظة على الصحة العامة والبيئة  
والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير  
في إجراءات نزع الملكية ، وتم الحصول على الآتي :

١ - كشف المالك الظاهرين وكشف التحديد المعهود بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .

٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - تم إيداع مبلغ ١٠٠٠ جنية (فقط واحد مليون جنيه لا غير) تحت ذمة  
تعويضات مشروعات دائم نزع الملكية في مديرية المساحة بالشرقية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازم لتنفيذ مشروع محطة معالجة صرف صحي لقرية إبراش وكفر إبراش ناحية نبيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



نوع المطح	اسم المور	رقم القطعة	رقم ورقمه	اسم المور	نوع المطح	اسم المور	نوع المطح
نوع الزراعه	الرفرف	القطعة	(٢)	(٣)	نوع الزراعه	الرفرف	نوع الزراعه
بسم+قمح وشعير عيدان	A	١٦٥	١٦٥	الطاويل غرة	ج	٢	٢
مريم نعارات عيل	B	١٦٦	-	-	٣	٣	٣
مريم نعارات عيل	C	٨٠٦	-	-	٤	٤	٤
مريم نعارات عيل	D	٧٥٨	-	-	٥	٥	٥
مريم بصل نعارات عيل	E	١٧٠	-	-	٦	٦	٦
مريم محمد عيل	F	٧٧٥	-	-	٧	٧	٧
مريم قمح عيل	G	٧٧٤	-	-	٨	٨	٨
مطح طبلة عيل							
المادة ٢							
بعض قطع الماء							
مطر طبلة عيل							

٤٢

لشیخ المکتوبات  
سید حسن کلو

الظاهرين ٩٧٦ المعاشر

طه وعالية صرفها من إبراش وكفر إبراش بناصي تعيين مكتبة مديول بود - شقيقة  
بيه ينعيت ومن في الوضة وتحت فتوبيهم دون مسئولة الشاهق شهـ  
والعرف الفخرى طبقاً لمحضر الاعمال المحـ ربـ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠

٧.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩

جريدة مصر العربية

١٩٧٦ ولدان

شماره ٤٥٦ تاريخ  
٢٠١٩

لرحة





پاکستان

میرکل مشغولیتی

1

21

مخطوطة رقم ١٩٧٦

جذب انتبا

مکتبہ الہام

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته العترة الطاهرة الطيبة، والبراءة من مشركي الارض والذلة في الدين.

ج



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٩/١٩ - ٢٠١٨/٢٥١٨٩

